

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢  
بشأن مجلس الدولة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
بعد الإطلاع على الدستور  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛  
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة؛  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية؛  
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية على  
موظفي المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة؛  
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل؛  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها  
المدنيين ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات  
الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها؛  
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛  
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي

مادة ١:

يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام  
المخالفة له.

مادة ٢:

جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى و التي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس  
الدولة ، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا.  
و جميع الدعاوى و الطلبات و التظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هذا  
القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحال إليها بحالتها و بغير رسوم ، و ذلك  
ما لم تكن هذه الدعاوى و الطلبات و التظلمات قد تهيأت للحكم فيها و يخطر ذو الشأن جميعا  
بالأحاطه .

أما بالنسبة للمنازعات الخاصة بالضرائب و الرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة.

#### مادة ٣:

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، و تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، و ذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي.

#### مادة ٤:

تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا و ذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة و لا هيئة مفوضي الدولة. تستحق رسوم على الطعون التي ترفعها

#### مادة ٥:

ألغيت بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

#### مادة ٦:

لا يسرى الشرط المنصوص عليه في البند ٦ من المادة 73 من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

#### مادة ٧:

استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الأعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدد المبينة في القرارات الصادرة بشأنها و لو تجاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة ، و لا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام المادة.

#### مادة ٨:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يكون له قوة القانون و يعمل به من تاريخ نشره. صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

### قانون مجلس الدولة

#### مادة ١:

"مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة" .

#### مادة ٢:

يتكون مجلس الدولة من:

(أ) القسم القضائي.

(ب) قسم الفتوى.

(ج) قسم التشريع.

و يشكل المجلس من رئيس و من عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين.

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين  
عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا.

## الباب الأول - القسم القضائي الفصل الأول:

### مادة ٣:

الترتيب و التشكيل

- يؤلف القسم القضائي من:
- المحكمة الإدارية العليا.
  - محكمة القضاء الادارى.
  - المحاكم الإدارية.
  - المحاكم التأديبية.
  - هيئة مفوضي الدولة.

### مادة ٤:

يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة و يرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة  
مستشارين و تكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون و تشكل من ثلاثة مستشارين.  
ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة و يرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة و تصدر أحكامها  
من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين .

ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الادارى في المحافظات الأخرى ، وإذا شمل اختصاص  
الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات  
الداخلة في دائرة اختصاصها.

### مادة ٥:

يكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة و الإسكندرية ، و يكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس في  
القيام على تنظيمها و حسن سير العمل بها  
و يجوز إنشاء محاكم إدارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس .  
و تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد و عضوية اثنين من النواب على الأقل .

و تحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة و إذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تتعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها و ذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

#### مادة ٦:

تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا و عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين و النواب و المندوبين.

و يكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل

#### مادة ٧:

تتكون المحاكم التأديبية من:

- (1) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا و من يعادلهم.
  - (2) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول و الثاني و الثالث و من يعادلهم.
- و يكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس في القيام على شئونها.

#### مادة ٨:

يكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا في القاهرة و الإسكندرية و تؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، و يكون مقر المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول و الثاني و الثالث في القاهرة و الإسكندرية و تؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، و عضوية اثنين من النواب على الأقل ، و يصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس و يجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية في المحافظات الأخرى و يبين القرار عددها و مقارها و دوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية.

و إذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تتعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها ، و ذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة.

#### مادة ٩:

يتولى أعضاء النيابة الإدارية الإيداع أمام المحاكم التأديبية.

## الفصل الثاني

### الاختصاصات

#### مادة ١٠ :

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:  
أولاً) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية.  
ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.  
ثالثاً) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

رابعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.

خامساً) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.  
سادساً) الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.  
سابعاً) دعاوى الجنسية.  
ثامناً) الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق و التحكيم في منازعات العمل ، و ذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيباً في التشكيل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.  
تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.  
عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفه أصليه أو تبعية.  
حادي عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.  
ثاني عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.  
ثالث عشر) الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.  
رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية.  
و يشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.  
و يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين و اللوائح.

#### مادة ١١ :

لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة

## مادة ١٢ :

لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثلثا ورابعا و تاسعا من المادة (١٠) و ذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية و انتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم .

و تبين إجراءات التظلم و طريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة.

## مادة ١٣ :

أولا : اختصاص محكمة القضاء الادارى:

تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية .

ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة ,  
وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

## مادة ١٤ :

ثانيا : اختصاص المحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية:

(1) بالفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود ثلثا و رابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني و المستوى الثالث و من يعادلهم و في طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات.

(2) بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت و المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم.

(3) بالفصل في المنازعات الواردة في البند الحادي عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعات لا تجاوز خمسمائة جنيه.

## مادة ١٥ :

ثالثا: اختصاص المحاكم التأديبية:

تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية و الإدارية التي تقع من:

أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة في وزارات الحكومة و مصالحها و وحدات الحكم المحلى و العاملين بالهيئات العامة و المؤسسات العامة و ما يتبعها من وحدات و بالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح.

ثانياً) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل و أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.  
ثالثاً) العاملين بالجمعيات و الهيئات الخاصة التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً.  
كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين تاسعاً و ثالث عشر من المادة العاشرة.

#### مادة ١٦ :

يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل في طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف و ذلك في الحدود المقررة قانوناً.

#### مادة ١٧ :

يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى و إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً.  
و مع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول و الثاني و الثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات و الشركات و الهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٥.

#### مادة ١٨ :

تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحده أو مخالفات مرتبطة ببعضها و مجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة .

فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه.

#### مادة ١٩ :

توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم.  
على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات و الهيئات الخاصة التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية و العاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات:

(١) الإنذار.

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

(٣) خفض المرتب.

(٤) تنزيل الوظيفة.

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة و ذلك في

حدود الربع.

## مادة ٢٠:

لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين:  
(1) إذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة.

(2) إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة و الوحدات التابعة لها و ذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة لو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك.

## مادة ٢١:

الجزاءات التأديبية التي يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هي:  
(1) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تجاوز الأجر الأجمالى الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة.

(2) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر.

(3) الحرمان من المعاش فيما لا يتجاوز الربع.

و في جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يتجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة.

و يستوفى المبلغ المنصوص عليه في البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الإدارى.

## مادة ٢٢:

أحكام المحاكم التأديبية نهائية و يكون الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال المبينة في هذا القانون. و يعتبر من ذوى الشأن في الطعن الوزير المختص و رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات و مدير النيابة الإدارية. و على رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة.

## مادة ٢٣:

رابعا: اختصاص المحكمة الإدارية العليا:

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية و ذلك في الأحوال الآتية:

(1) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة لقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

(2) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

(3) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.



و يكون لذوى الشأن و لرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم و ذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.

### الفصل الثالث

#### الإجراءات

#### مادة ٢٤ :

أولا : الإجراءات أمام محكمة القضاء الادارى و المحاكم الإدارية:

ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

و ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، و يجب أن يبت في التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه .

و إذا صدر القرار بالرفض و جب أن يكون مسببا ، و يعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

و يكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة.

#### مادة ٢٥ :

يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة .

و تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب و من يوجه إليهم الطلب و صفاتهم و محال إقامتهم موضوع الطلب و تاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه و نتيجة التظلم و بيانا بالمستندات المؤيدة للطلب و يرفق

بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه.

و للطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب و عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة و المذكرة و حافظة بالمستندات.

و تعلن العريضة و مرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة و إلى ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها و يتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موسى عليه بعلم وصول. و يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذي ينوب عن ذوى الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختار لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختار غيره.

#### مادة ٢٦ :

على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات و الملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات و الأوراق الخاصة بها. و يكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا أستعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة.

و يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة و يعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع و عشرين ساعة من تاريخ صدوره بطريق البريد و يسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان.

و يقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع و عشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة.

#### مادة ٢٧ :

تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة و لمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات و أوراق وأن يأمر ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية و غير ذلك من إجراءات التحقيق فا الأجل الذي يحدده لذلك.

و لا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد. و مع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر. و يودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى - تقريرا يحدد فيه الوقائع و المسائل القانونية التي يثيرها النزاع و يبدي رأيه مسببا و يجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة و لهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم. و يفصل المفوض في طلبات الإعفاء من الرسوم.

#### مادة ٢٨ :

لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا خلال أجل يحدده فان تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم و تكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي و تعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام ، و تستبعد القضية من الجدول لانتهاه النزاع فيها .

و إن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعارض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها و يجوز منحها للطرف الآخر .

#### مادة ٢٩ :

تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الدعوى.

#### مادة ٣٠ :

يكون توزيع القضايا على دوائر المحاكم بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذي تبينه اللائحة الداخلية للمجلس. و يبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن و يكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل و يجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام.

#### مادة ٣١ :

لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات. ولا تقبل المحكمة أي دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الإحالة أو كان الطالب يجهلها عند الإحالة. و مع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذي وقع منه الإهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها يجوز منحها للطرف الآخر .

على أن الدفوع و الأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبدائها في أي وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها.

#### مادة ٣٢ :

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق بأشهرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.

#### مادة ٣٣ :

يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية.

#### مادة ٣٤ :

## ثانياً: الإجراءات أمام المحاكم التأديبية:

تقام الدعوة التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق و قرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، و يجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين و فئاتهم و المخالفات المنسوبة إليهم و النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

و تنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، و يتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة و تاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق.  
و يكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.  
و يتم إعلان أفراد القوات المسلحة و من في حكمهم - ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا القانون - بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

### **مادة ٣٥:**

تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة و على الوزراء و الرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب.

و لا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين و تصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها.

### **مادة ٣٦:**

للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة و سماع الشهود من العاملين و غيرهم و يكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين و يسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور و الامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانوناً و تحرر المحكمة محضراً بما يقع من الشاهد و تحيله إلى النيابة العامة إذا رأت في الأمر جريمة.

و إذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم و تخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى و إخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو أمتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالإندار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين.

### **مادة ٣٧:**

للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محامياً ، و له أن يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة ، و للمحكمة أن تقرر حضوره شخصياً.

### **مادة ٣٨:**

تتم جميع الإخطارات و الإعلانات بالنسبة للدعوى المنظورة أمام المحكمة التأديبية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤).

#### مادة ٣٩ :

إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها و فصلت في الدعوى التأديبية.  
و مع ذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية تتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.  
و لا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل.  
و على النيابة الإدارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف.

#### مادة ٤٠ :

تفصل المحكمة في الواقعة التي وردت بقرار الإحالة ، و مع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الإدارية التصدي لوقائع لم ترد في قرار الإحالة و الحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، و بشرط أن تمنح العامل أجلا مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

#### مادة ٤١ :

للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم ، و في هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسباً لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك ، و تحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة.

#### مادة ٤٢ :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد و الإجراءات و المواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث - أولاً - من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضي الدولة.

#### مادة ٤٣ :

لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة ، و تصدر الأحكام مسببة و يوقعها الرئيس و الأعضاء.

#### مادة ٤٤ :

#### ثالثاً : الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا:

ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها و يجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم و صفاتهم و موطن كل منهم - على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ و بيان بالأسباب التي بنى عليها الطعن و طلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه.

و يجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهاات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها في حالة الحكم برفض الطعن ، و لا يسرى هذا الحكم على الطعون التي ترفع من الوزير المختص و هيئة مفوضي الدولة و رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية.

#### مادة ٤٥ :

يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضي الدولة.

#### مادة ٤٦ :

تتظر دائرة فحص الطعون - الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضي الدولة و ذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك ، و إذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل في الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قرارا بإحالاته إليها أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه. و يكتفي بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة .

و تبين المحكمة في المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادرا بالرفض ، و لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

و إذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن و يخطر ذوى الشأن و هيئة مفوضي الدولة بهذا القرار.

#### مادة ٤٧ :

تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون. و يجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من أشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون في إصدار قرار الإحالة.

#### مادة ٤٨ :

مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد و الإجراءات و المواعيد المنصوص عليها في الفصل الثالث - أولا - من الباب الأول من هذا القانون.

#### مادة ٤٩ :

#### رابعا - أحكام عامة:

لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى و رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعدر تداركها.

و بالنسبة إلى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه و لم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد أعتبر الحكم كأن لم يكن و أسترده منه ما قبضه.

#### مادة ٥٠ :

لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك.  
كاملا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الادارى في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

#### مادة ٥١ :

يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى و المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد و الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال و ذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.  
ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك و إذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه.

#### مادة ٥٢ :

تسرى في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.

#### مادة ٥٣ :

تسرى في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض و تسرى في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الادارى و المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الاداره العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة الاستئناف.  
و تسرى في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة.

#### مادة ٥٤ :

الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:  
" على الوزراء و رؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم و إجراء مقتضاه."  
أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:  
" على الجهة التي يناط به التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها و على السلطات المختصة أن تعين على إجرائه و لو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك. "

#### مادة ٥٤ مكررة :

إذا تبين لأحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه.

و يجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى.

و يعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل و تصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

## الفصل الرابع الجمعيات العمومية للمحاكم

### مادة ٥٥ :

تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الادارى بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها و أمورها الداخلية و توزيع الأعمال بين أعضائها و بين دوائرها.

و تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها و تدعى إليها هيئة المفوضين و يكون لممثلها صوت معدود في المداولة.

و تدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين و لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و تكون الرئاسة لأقدم الحاضرين و يجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية و في هذه الحالة تكون له الرئاسة.

و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين و إذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس

### مادة ٥٦ :

تجتمع المحاكم الإدارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها و ذلك للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها و أمورها الداخلية ، و تدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، و لا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

و تدعى إليها هيئة المفوضين و يكون لممثلها صوت معدود في المداولة ، و تكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم و في حالة غيابه لأقدم الحاضرين.

و يجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية و في هذه الحالة تكون له الرئاسة.

و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين و إذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، و تبلغ القرارات إلى رئيس المجلس و لا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم.



## مادة ٥٧ :

تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها و أمورها الداخلية و توزيع الأعضاء بين دوائرها. و تعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل. و تسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية و رئاستها و القرارات التي تصدرها.

### الباب الثاني قسم الفتوى و التشريع الفصل الأول قسم الفتوى

## مادة ٥٨ :

يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية و رياسة مجلس الوزراء و الوزارات و الهيئات العامة ، و يرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، و يعين عدد الإدارات و تحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس.

و تختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى و يفحص التظلمات الإدارية. و لا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تيرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة.

## مادة ٥٩ :

يجوز أن يندب برياسة الجمهورية و برياسة مجلس الوزراء و بالوزارات و بالمحافظات و الهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية و التظلمات الإدارية و متابعة ما يهم رياسة الجمهورية و رياسة مجلس الوزراء و الوزارات و المحافظات و الهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقا للقوانين و اللوائح. و يعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعمل فيها. و تبين اللائحة الداخلية النظام الذي يسير عليه هؤلاء المفوضون في أعمالهم.

## مادة ٦٠ :

يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص و تبين كيفية تشكيلها و تحديد دوائر اختصاصها في اللائحة الداخلية.

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص في نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع إدارات الفتوى و يتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها.

و يجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون و مساعدون و نواب و مندوبون من الإدارات المختصة و أن يشتركوا في مداولاتها و لا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود في المداولات .

مادة ٦١:

لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها ، و عليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية:  
(ا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد و الأشغال العامة ، و على وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة و غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه.

(ج) الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية.  
(د) المسائل التي يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه.

و يجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التي يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة

## الفصل الثاني قسم التشريع

مادة ٦٢:

يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس و من عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين و يلحق به نواب و مندوبون.

و عند انعقاد القسم يتولى رئاسته نائب رئيس المجلس و في حالة غيابه أقدم مستشاري القسم ، و عليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك في المداولات و يكون له صوت معدود فيها ، و تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة ٦٣:

على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أي قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذي صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، و يجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات.

## مادة ٦٤ :

تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التي يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه و أحد مستشاري القسم يندبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة.

### الفصل الثالث

### الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع

## مادة ٦٥ :

تشكل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع برياسة نائب لرئيس المجلس و عضوية نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى و التشريع و مستشاري قسم التشريع و رؤساء إدارات الفتوى.

## مادة ٦٦ :

تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بإبداء الرأي مسببا في المسائل و الموضوعات الآتية:

(ا) المسائل الدولية و الدستورية و التشريعية و غيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة.

(ب) المسائل التي ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع.

(ج) المسائل التي ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها.

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات و بعضها البعض.

و يكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين.

و يجوز لمن طلب إبداء الرأي في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (ا) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر في هذه المسائل كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين و تكون لهم - و إن تعددوا - صوت واحد في المداولات.

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين و قرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية و اللوائح التي يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها.

## مادة ٦٧ :

تبين اللائحة الداخلية للمجلس نظام العمل في إدارات قسم الفتوى و لجانه و قسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل عضو من أعضاء إدارات الفتوى و المسائل التي يبت فيها كل منهم بصفه نهائية .

و يجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين في اختصاصاتهم.

## الباب الثالث

### أحكام عامة

#### مادة ٦٨ :

تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين و يتولى رياستها رئيس المجلس و عند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم المستشارين. و تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و تختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين في هذا القانون بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس.

#### مادة ٦٨ مكرر:

ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة و عضوية أقدم ستة من نواب رئيس المجلس و عند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس. و يختص هذا المجلس بالنظر في تعيين أعضاء مجلس الدولة و تحديد أقدميتهم و ترقيةاتهم و نقلهم و نديهم خارج المجلس و إعارتهم و التظلمات المتصلة بذلك و كذلك سائر شئونهم على الوجه المبين في هذا القانون. و يجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة. و يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه و تكون جميع مداولاته سرية و تصدر القرارات بأغلبية أعضائه.

#### مادة ٦٨ مكرر (١):

تكون لمجلس الدولة موازنة سنوية مستقلة ، تبدأ ببداية السنة المالية للدولة و تنتهي بنهايتها . و يعد المجلس الخاص للشئون الإدارية ، بالاتفاق مع وزير المالية ، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، و يراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقما واحدا ، و يقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية .

و يتولى المجلس الخاص للشئون الإدارية ، فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة مجلس الدولة على أبواب ومجموعات وبنود طبقا للقواعد التي تتبع في الموازنة العامة للدولة .

و يباشر المجلس الخاص للشئون الإدارية السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة مجلس الدولة في حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويعد المجلس الخاص للشئون الإدارية الحساب الختامي لموازنة مجلس الدولة في المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .  
وتسرى على موازنة مجلس الدولة والحساب الختامي لها فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة .

#### مادة ٦٩ :

يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة كلما رأى ضرورة لذلك تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء متضمناً ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها.

#### مادة ٧٠ :

ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس في صلاته بالغير ، ويرأس الجمعية العمومية للمجلس ، و يجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع و لجانه و جلسات قسم التشريع و تكون له الرئاسة في هذه الحالات.  
و يشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة و توزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الإدارية و على أمانته العامة للمجلس.  
و عند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله في اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس.

#### مادة ٧١ :

يعاون رئيس المجلس في تنفيذ اختصاصاته المبينة في المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس.

#### مادة ٧٢ :

يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فني برياسة الأمين العام ، و يندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين و النواب و المندوبين ، و يلحق به عدد كاف من الموظفين الإداريين و الكتابيين.  
ويختص المكتب الفني بإعداد البحوث التي يطلب إليها رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة و المكتبة و إصدار مجلة المجلس و مجموعات الأحكام و الفتاوى و تبويبها وتنسيقها.

### الباب الرابع في نظام أعضاء مجلس الدولة الفصل الأول

## في التعيين و الترقية و تحديد الأقدمية

### مادة ٧٣:

- يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة:
- (1) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة
  - (2) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها و أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقا للقوانين و اللوائح الخاصة بذلك .
  - (3) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
  - (4) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف و لو كان قد رد إليه اعتباره.
  - (5) أن يكون حاصلًا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين في وظيفة مندوب.
  - (6) ألا يكون متزوجا بأجنبية ، و مع ذلك يجوز بأذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية.
  - (7) ألا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان و ثلاثين سنة.

ولا يقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الإدارية و التأديبية عن ثلاثين سنة و لا يقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة.

### مادة ٧٤:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة .

على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس في الوظائف المنصوص عليها في المواد التالية و بالشروط المقررة بها و ذلك في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة.

و لا يدخل في هذه النسبة وظائف المندوبين و الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها و من يحل محلهم من خارج المجلس و كذلك الوظائف المنشأة.

### مادة ٧٥:

يعتبر المندوب المساعد معينًا في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية.

و يجوز أن يعين مباشرة في وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية:

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة.

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بإدارة قضايا الحكومة.

(ج) المعيدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله و كان راتبه يدخل في حدود مرتب مندوب.  
(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى امضي كل منهم ثلاث سنوات في عمله.  
(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل.

#### مادة ٧٦:

يجوز أن يعين في وظيفة نائب:  
(ا) النواب السابقون بمجلس الدولة.  
(ب) قضاة المحاكم الابتدائية و كلاء النائب العام من الفئة الممتازة أو وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة و النواب بإدارة قضايا الحكومة.  
(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق و أعضاء هيئة تدريس القانون بجامعة جمهورية مصر العربية و المشتغلون به يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب أو يتفاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة.  
(د) المحامون الذين أشغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أي عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي.

#### مادة ٧٧:

يجوز أن يعين في وظيفة نائب:  
(ا) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل.  
(ب) قضاة المحاكم الابتدائية و كلاء النائب العام من الفئة الممتازة و وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة و النواب بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات.  
(ج) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق و أساتذة القانون و المساعدون بجامعة جمهورية مصر العربية و المشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي متى أمضوا أربعة عشر سنة متوالية في العمل القانوني و كانوا في درجات مماثلة لدرجة نائب أو يتفاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة.  
(د) المحامون الذين أشغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة أربعة عشرة سنة.

#### مادة ٧٨:

يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة ب:  
(ا) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة.  
(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية و المستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة و رؤساء النيابة الاداريه.  
(ج) أساتذة كلية الحقوق و أساتذة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات.  
(د) المحامون الذين أشغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة إثنتى عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة.

هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني و كانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة.

#### مادة ٧٩:

يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة ا:  
ا) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا في هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل.  
ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية و رؤساء النيابة العامة و النيابة الإدارية و المستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات.  
ج) أساتذة كليات الحقوق و أساتذة القانون بجامعة مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن سنتين.  
د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة عشرين سنة و كانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ا) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة.  
هـ) المحامون الذين أشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة عشرين سنة .

#### مادة ٨٠:

يجوز أن يعين في وظيفة مستشار:  
ا) المستشارون السابقون بمجلس الدولة.  
ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف و المحامون العامون بالنيابة العامة و الوكلاء العامون بالنيابة الإدارية و المستشارون بإدارة قضايا الحكومة.  
ج) أساتذة كليات الحقوق و أساتذة القانون بجامعة مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.  
د) المحامون الذين أشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية.

#### مادة ٨١:

استثناء من أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء و النيابة العامة و النيابة الإدارية و أعضاء إدارة قضايا الحكومة و المشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون بجامعة مصر العربية في وظائف أعضاء مجلس الدولة التي تلي مباشرة درجات و وظائفهم في جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملائهم بمجلس الدولة.

#### مادة ٨٢:



يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل

#### مادة ٨٣:

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة و نوابه و وكلائه و المستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشارا لمدة سنتين. و يعين نواب رئيس المجلس و وكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس. و يعين باقي الأعضاء و المندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية. و يعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس المشار إليه حسب الأحوال.

#### مادة ٨٤:

يكون اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية و من واقع أعمالهم و تقارير التفتيش عنهم. و تكون ترقية النواب و المستشارين المساعدين من الفئتين (ب و أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية. و يجوز ترقيةهم للكفاية الممتازة و لو لم يحل دورهم في الترقية متى أمضوا في وظائفهم سنتين على الأقل ، و بشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة و يكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم. و يعتبر من ذوى الكفاية الممتازة النواب و المستشارون المساعدون الحاصلون - في آخر تقريرين لكفايتهم في تقارير التفتيش الفني - على درجة كفاء و بشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط و فيما عدا ذلك يجرى الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، و عند التساوي تراعى الأقدمية. "

#### مادة ٨٥:

تعين بالأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية و إذا عين اثنان أو أكثر في وقت واحد في الدرجة عينها أو رقا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيةهم. و تعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة. و تحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس في قرار التعيين و ذلك بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية و يجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء و النيابة العامة و النيابة الإدارية و إدارة قضايا الحكومة و غيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائي عن تعيينهم في وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات و بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في المجلس. و تحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم في وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في المجلس.

#### مادة ٨٦:

يؤدى أعضاء مجلس الدولة و المندوبون المساعدون قبل إشتغالهم بوظائفهم اليمين الاتية:  
أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة و الصدق و أن أحترم القوانين.

و يكون أداء رئيسي المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية. و يكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس و المستشارين و المستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا .

أما باقي الأعضاء و المندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة.

## الفصل الثاني

### في النقل و النذب و الإعارة

#### مادة ٨٧ :

يتم إلحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة و نذبهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة.

و مع ذلك يجوز نذب المستشار بمحكمة القضاء الإداري من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس المحكمة.

كما يجوز نذب رؤساء المحاكم الإدارية و التأديبية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الإدارية أو التأديبية و يجوز أيضا نذب أعضاء هيئة مفوضي الدولة من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة.

#### مادة ٨٨ :

يجوز نذب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة و مصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة و ذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال.

أما بالنسبة إلى الهيئات أو اللجان التي يرأسها أو يشترك في عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون النذب لها بقرار من رئيس المجلس كما تجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية و ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

و لا يجوز أن يترتب على النذب أو الإعارة الإخلال بحسن سير العمل.

#### مادة ٨٩ :

لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة .

و تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات.  
و مع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية"

#### مادة ٩٠ :

يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته.

#### مادة ٩١ :

أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل و يسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء و تكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن .

و مع ذلك إذا اتضح أن أحدهما فقد الثقة و الاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب.

#### مادة ٩٢ :

يقدم طلب النظر في الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة .

و على مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله.

و للمجلس أن يقرر اعتبار العضو في أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قرار في الطلب بقبوله أو رفضه.

#### مادة ٩٣ :

يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين و النواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط ، و تقوم الهيئة بفحص حالتهم و سماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية. و يصدر بالإحالة إلى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب رئيس مجلس الدولة. و يعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية

### الفصل الرابع في واجبات أعضاء المجلس

#### مادة ٩٤ :

لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأي عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق و استقلال القضاء و كرامته.

و يجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة و حسن أدائها.

## مادة ٩٥ :

يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم و تعتبر الاستقالة في هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها.

## مادة ٩٥ مكرر:

يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة والذي رشح نفسه لعضو مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية:

أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش سبعا وعشرين سنة فأكثر, يحصل على معاش يساوي أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له.  
ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع و عشرين تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة افتراضا ستين سنة ، و بحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

ج) من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنة افتراضا ستين سنة ، و بحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

وإذا لم ينجح العضو المستقيل في الانتخابات وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل ، صرف له الفرق بين المرتب الاصلى الذي كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذي استحقه وفقا للقواعد السابقة, وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو الوفاة أيهما أقرب. وتسرى أحكام البنود ( ا ، ب ، ج ) على عضو مجلس الدولة الذي يعين عضوا في مجلس الشعب.

## مادة ٩٦ :

لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداوالات.

## مادة ٩٧ :

لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله و أن يرخص له في ذلك كتابة إلا إذا كان انقطاعه لسبب مفاجئ فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام في السنة حسبت المدة الزائدة من أجازته السنوية.

## مادة ٩٨ :

يعتبر عضو مجلس الدولة مستقila إذا أنقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن و لو كان ذلك بعد انتهاء أجازته أو إعارته أو ندمه لغير عمله.

و مع ذلك إذا عاد العضو و قدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الخاص للشئون الإدارية فان تبين له جديتها أعتبر غير مستقيل و في هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الأجازة السابقة أو أجازة اعتيادية بحسب الأحوال.

## الفصل الخامس فى التفتيش على أعضاء مجلس الدولة

### مادة ٩٩ :

تشكل بمجلس الدولة إدارة للتفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين و النواب و المندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس و عضوية عدد كاف من المستشارين و المستشارين المساعدين.

و يكون تقرير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:  
كفء - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط.  
و يجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين و يجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش.  
كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق.  
و تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بإدارة التفتيش و إجراءاته و تبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش.

### مادة ١٠٠ :

يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء و ذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، و لمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأخطار.  
كما يقوم رئيس مجلس الدولة - قبل عرض مشروع حركة الترقيات - على المجلس الخاص للشئون الإدارية ، بثلاثين يوما على الأقل بإخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم و لم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها .  
و يبين بالأخطار أسباب التخطي ، و لمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة.  
و يتم الأخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

### مادة ١٠١ :

يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى و على هذه الإدارة إحالة التظلم إلى المجلس الخاص للشئون الإدارية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

### مادة ١٠٢ :

يفصل المجلس الخاص للشئون الإدارية فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق و سماع أقوال المتظلم و تصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها و قبل إجراء حركة الترقيات.  
و تقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء و لا يجوز للجنة النزول بهذا التقدير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله و بعد أن تبنى إدارة التفتيش الفنى رأيها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير.

و يكون قرار اللجنة في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

#### مادة ١٠٣ :

تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات المجلس الخاص للشئون الإدارية الصادرة في التظلمات من التخطي للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ و ذلك لإعادة النظر فيها.  
و تكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول.

#### مادة ١٠٤ :

تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم و ذلك عدا النقل و الندب متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين و اللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.  
كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات.  
و تختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم.  
و لا يجوز أن يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد أشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.  
و لا تحصل رسوم على هذا الطلب"

### الفصل السادس في الأجازات

#### مادة ١٠٥ :

تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يولييه و تنتهي في آخر سبتمبر .

#### مادة ١٠٦ :

تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الدعاوى التأديبية و المستعجل من القضايا و تعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة.  
و تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات و أيام انعقادها و من يقوم من الأعضاء بالعمل فيها و يصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

#### مادة ١٠٧ :

لا يرخص لأعضاء المحاكم في إجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ، و مع هذا يجوز الترخيص في إجازات لظروف استثنائية في الحدود التي تقررها القوانين و اللوائح الخاصة بإجازات العاملين المدنيين بالدولة.

#### مادة ١٠٨ :

لا يجوز أن تزيد مدة الأجازة السنوية بمرتب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، و شهر و نصف بالنسبة إلى من عداهم و تحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الأجازات بين أعضائها.

#### مادة ١٠٩ :

تكون مدة الأجازات في السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوما و لا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين و مع ذلك يجوز عند الضرورة و بموافقة رئيس المجلس منح العضو أجازة اعتيادية لمدة أسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخصم من الأجازة السنوية المستحقة له. و يجوز ضم مدد الأجازة السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد في أية سنة على ثلاثة أشهر إلا في حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر. و تحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل و ظروفه ، و لا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل.

#### مادة ١١٠ :

تكون الأجازات المرضية التي يحصل عليها الأعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات و إذا لم يستطع العضو العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الخاص للشئون الإدارية أن يرخص له في امتداد الأجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب. و للعضو في حالة المرض أن يستنفذ متجمد إجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية و ذلك كله مع عدم الإخلال بأي قانون أصلح .

#### مادة ١١١ :

ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية الخدمات الصحية و الاجتماعية لأعضاء المجلس و شروطها .

و للعضو الذي يصاب بجرح أو عاهة أو مرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التي يعتمدها القومسيون الطبي و ذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

## الفصل السابع في تأديب أعضاء مجلس الدولة

### مادة ١١٢:

يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالاتي:

رئيس مجلس الدولة ----- رئيسا

سنة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية أعضاء و عند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه و كذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه في الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين.

### مادة ١١٣:

تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لإدارة التفتيش الفني بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقي أعضاء المجلس و يصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة .

و يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة و الأدلة المؤيدة لها و تودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه.

### مادة ١١٤:

لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات و له أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض .

و يكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجرح بالنسبة للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم.

### مادة ١١٥:

إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر رئيس المجلس. و يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى و أدلة الاتهام.

### مادة ١١٦:

عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره في أجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة ، و للمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الأجازة المذكورة. و لا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك.

### مادة ١١٧:



تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية و يحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفني ودفاع العضو و يكون العضو آخر من يتكلم.  
و يحضر العضو بشخصه أمام المجلس و له أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة في الدفاع عنه.  
و للمجلس دائما الحق في طلب حضور العضو بشخصه.  
و إذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

#### مادة ١١٨ :

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية و يحكم مجلس التأديب في الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفني ودفاع العضو و يكون العضو آخر من يتكلم.

و يحضر العضو بشخصه أمام المجلس و له أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة في الدفاع عنه.  
و للمجلس دائما الحق في طلب حضور العضو بشخصه.  
و إذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه.

#### مادة ١١٩ :

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بنى عليها وأن تتلى عند النطق به في جلسة سرية.  
و يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

#### مادة ١٢٠ :

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هي:

اللوم ، و العزل  
و إذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل أعتبر عضو المجلس في أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر منطوقة في الجريدة الرسمية .

و يعتبر تاريخ العزل من يوم النشر في الجريدة الرسمية أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.

#### مادة ١٢١ :

يترتب حتما على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.  
و يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، و ذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة و لا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب .  
و له في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف و المرتب.

## الفصل الثامن في مرتبات أعضاء مجلس الدولة و معاشاتهم

### مادة ١٢٢ :

تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .  
و تسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات و البدلات و المزايا الأخرى و كذلك بالمعاشات و بنظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

### مادة ١٢٣ :

استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره سبعين عاما .  
ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة .

### مادة ١٢٤ :

تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

و استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على استقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما .  
و في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

### مادة ١٢٥ :

إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة ١١٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية .  
و يجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفه استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة و لا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للمعاش كمالا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات و لا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .  
و مع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته

إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة.  
و تسرى أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة.  
و في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات.

### الباب الخامس الوظائف الإدارية و الكتابية

#### مادة ١٢٦ :

يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين و اللوائح بالنسبة إلى العاملين من شاغلي الوظائف الإدارية و الكتابية كما يكون أمين عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال.

#### مادة ١٢٧ :

يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية و الحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة في الوظائف الإدارية و يلحق هؤلاء بالقسم القضائي أو قسمي الفتوى و التشريع أو المكتب الفني.  
و يجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة في عمله و يحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة.

#### مادة ١٢٨ :

يكون التعيين في الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقاً للنظام الذي تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

#### مادة ١٢٩ :

يجوز أن يندب العاملون بالوزارات و وحدات الحكم المحلي و الهيئات العامة للعمل في الوظائف الكتابية بالمجلس و ذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة و بين رئيس مجلس الدولة.  
و يكون أمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة نديهم.

جدول رقم ١ (ب)  
جدول الوظائف و المرتبات و البدلات

الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
رئيس مجلس الدولة	٢٨٦٨	-----	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة	-٢٣٢٠ ٢٨٦٨	-----	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة	-٢١٢٠ ٢٤٩٣	-----	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	-١٦٢٠ ٢٤٣٣	٤٥٠	-----	٧٥
المستشارون المساعدون فئة "أ"	-١٥٤٨ ٢٣٦٤	٤٢٤,٨	-----	٧٥
المستشارون المساعدون فئة "ب"	-١٣٠٨ ٢٠٦٤	٣٥٦,٤	-----	٧٥
النواب	-١٠٨٠ ١٨٦٨	٢٨٨ تزداد إلى ٣٢٤ إذا بلغ الراتب ١٠٨٠	-----	٦٠
المندوبون	-٧٨٠ ١٤٦٤	١٩٨	-----	٤٨
المندوبون المساعدون	٩٠٠-٥٨٨	١٢٩,٦	-----	٣٦

يعامل رئيس مجلس الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش.

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق العلاوات و البدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول

